محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، باسم مبيضين ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ تقدم المستدعي المحكوم عليه بصفته الولي والوصي الشرعي على ابنه المحجور عليه بطلب إلى وزير العدل لتقديم طلب إعادة محاكمة .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ أحال وزير العدل طلب إعادة المحاكمة رقم (٢٠١٧/١٠٣) المقدم من المستدعي سليمان بصفته المشار إليها على محكمة التمييز للبت فيه بناءً على الأسباب الواردة في الطلب لإعادة المحاكمة في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٣٤٧٢) الصادر فيها قرار عن محكمة صلح جزاء شرق عمان بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ والقاضي بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابلة رصيد والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والغرامة مئة دينار والرسوم والمؤيد بالقرار رقم (٢٠١٥/٣٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ عن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية .

واستند طلب إعادة المحاكمة إلى أنه قد صدر قرار بالحجر للمرض على المشتكى عليه لكونه يعاني من تخلف عقلي وتدني القدرات العقلية بموجب قرار الحكم رقم (٢٠١٧/٣٨) الصادر عن محكمة وادي السير

lawpedia.jo

الشرعية والمصادق عليه استئنافاً بموجب قرار الحكم رقم (٢٠١٧/١٥٤٦) والمكتسب الدرجة القطعية .

القـــــــــرار

وبالتدقيـق والمداولـة نجد إن المشتكي كان قد تقدم لـدى محكمـة صـلح جـزاء غـرب عمـان بشـكوى جزائيـة سـجلت بـالرقم (٢٠١٢/٧٤٣١) ضـد المشـتكى عليـه
وموضـوعها جرم إصدار شيك ليس لـه مقابل وفـاء قـائم وقابل للصرف خلافاً لأحكـام المـادة (٤٢١) من قـانون العقوبـات وصدر بحقـه قرار غيـابي بـالرقم (٢٠١٢/٧٤٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ .

اعترض المشتكى عليه على ذلك القرار وأحيلت أوراق القضية إلى محكمة جزاء شرق عمان بسبب الاختصاص المكاني وصدر قرار محكمة جزاء شرق عمان رقم (٢٠١٣/٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ برد الاعتراض شكلاً للغياب .

لـم يرتضِ المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء شـرق عمـان بصـفتها الاسـتئنافية حيث أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٨٨) بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٨ والمتضـمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمـه بعد مضـي المدة القانونية .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن :

نجـد إنـه يسـتفاد من المـادة (٢٩٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية أن المشرع قد أورد حالات على سبيل الحصر أجاز فيها قبول الطلب بإعادة المحاكمة وهي :

أ – إذا صدر حكم على شخص بجريمة قتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله هو حي .

ب – إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما .

ج – إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د – إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه .

وحيث نجد إن المستدعي يستند في طلبه لإعادة المحاكمة على قرار الحجر على المشتكى عليه رقم (٢٠١٧/٣٨) بالرغم من أن القرار المطلوب إعادة المحاكمة عليه هو رقم (٢٠١٢/٧٤٣١) صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وبالتالي لا تتوافر في قرار الحجر شروط الفقرة (د) من المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رده شكلاً .

لذا نقرر رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣١ م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائـب الرئيس	نائـب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـوان

دقق / أ ش